

رقم العقد CN-113752
18/09/2024 تاريخ العقد

قطاع الاستثمار
أمانة منطقة نجران

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الأربعاء الموافق 18/09/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من :

1. أمانة منطقة نجران وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد محمود احمد بن قداط بصفته نظام خدمة العملاء والمشار إليه فيما بعد بالطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول

العنوان

أمانة منطقة نجران دي الفهد طريق الملك سعود وكالة الاستثمار
وتنمية الأيرادات - الدور الخامس
0175232652 :
175221048 :
2700 :
نجران :
66295 :
a.alzamanan@najran.gov.sa :
هاتف
فاكس
ص.ب
المدينة
رمز البريدي
البريد الإلكتروني

2. علي سعيد بن مسفر اليامي وهو فرد برقم 1086409719 صادر من ثار بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد علي سعيد بن مسفر اليامي بصفته المستثمر برقم هوية 1086409719 والمشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان : ثار
هاتف : 0538907726
فاكس :
ص.ب :
المدينة : ثار
رمز البريدي : 66552
البريد الإلكتروني : asas1222@gamil.com

تمهيد:

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-839084 وتاريخ 18/09/2024 بعد علمه واطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناء على إجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث للاقت إرادة الطرفين وهما بكامل الأهلية شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على ابرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية:
 - أ - وثيقة العقد الأساسية.
 - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
 - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستأجر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردية في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومن ثم مفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - ما لم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية : الأمانة أو البلدية

المستأجر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار : استئجار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441هـ.

العقار/الموقع : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستأجر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستأجر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقعة من نوع الدائقي بدي الجامعة فود ترك مدخل الجامعة 2 بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبيقة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار :

المدينة : أمانة منطقة نجران

الحي : الجامعة

الشارع : ناصر بن عبدالعزيز

رقم المخطط : 1433 / 87 ن

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 30 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 89 يوم /أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 1535.25 ريال (ألف و خمسمائة و خمسة و ثلاثون ريال و خمسة و عشرون هللة) ريال

المادة السابعة: التزامات البلدية

تلتزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الاشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤلية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بعمارة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة: التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدة.

المادة الحادية عشر: حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدة.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع عليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية :
 - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على إنهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية للاستمرا في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قطائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر: أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام الموقع.

3. تقام البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرف على ما به وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديده.

المادة الثالثة عشر : الاحكام المطبقة وفض المنازعات

يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الرابعة عشر : العناوين
الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين عبر إرسال المستندات والوثائق على البريد الإلكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهيد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، وبعد تبليغنا صحيحاً منتجاً لأثارة الناظمية من تاريخ الإرسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، ولا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجاً لأثارة

والله ولـى التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ 18/09/2024 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً.

الطرف الأول

محمود احمد بن قدحاط
نظام خدمة العملاء

الطرف الثاني

علي سعيد بن مسفر اليامي
المستثمر